

- بالنسبة للأشخاص الغير مقيمين بالجمهورية التونسية من دون الأشخاص الماديين الحاملين للجنسية التونسية : المقادير المنوطة لأصحاب الحسابات المسوكة بالدينار والمنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر .
الفصل 3 - وزير المالية والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به اعتبارا من تاريخ غرة ماي 1985 .

تونس في 24 أكتوبر 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة الشباب والرياضة

- مدير الرياضة الجماهيرية بوزارة الشباب والرياضة كاتب دائم
- مدير رياضة النخبة بوزارة الشباب والرياضة، عضو
- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضو
- ممثل عن وزير التربية القومية، عضو
- مدير المدرسة القومية العليا للتربية البدنية والرياضة، عضو
- مدير المركز القومي للطب الرياضي، عضو
- مدير المركز القومي للرياضة، عضو
- ممثل عن اللجنة الاولمبية التونسية، عضو
- رؤساء الجامعات القومية الرياضية، اعضاء
ويمكن لوزير الشباب والرياضة ان يعين بهاته اللجنة كل شخص ذا كفاءة في ميدان الرياضة.
الفصل 3 - تقع تسمية اعضاء اللجنة العليا التونسية للرياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة.
الفصل 4 - تجتمع اللجنة العليا التونسية للرياضة مرة كل (6) ستة اشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها، ويجب ان توضع الدعوة، التاريخ والوقت والمكان وجدول اعمال الاجتماع.
الفصل 5 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.
الفصل 6 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالي

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

فصل 1 - مقدار الفائض الدائن المنوح لاصحاب الحسابات الجارية البريدية المسوكة بالدينار يضبط كما يلي :
2 % سنويا للأشخاص الماديين
1 % سنويا للأشخاص المعنويين الخواص
الفصل 2 - مقدار الفائض الدائن المنوح لاصحاب الحسابات الجارية البريدية التي قوامها الدينار القابل للتحويل يضبط كما يلي :
- بالنسبة للأشخاص الماديين الغير مقيمين بالجمهورية التونسية والحاملين للجنسية التونسية 10,5 % سنويا.

تنظيم

امر عدد 1371 لسنة 1985 مؤرخ في 24 أكتوبر 1985 يتعلق بضبط تنظيم ومهام اللجنة العليا التونسية للرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 والمتعلق بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية وخاصة على الفصول 43 و 44 و 45 منه .
وعلى الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق باحداث وتنظيم كتابة الدولة للشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته.
وعلى الامر عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جانفي 1974 والمتعلق باحداث المجلس الاعلى والمجالس الجهوية للشباب والرياضة.
وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمحدد لمهام وزارة الشباب والرياضة.

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزراء التعليم العالي والتربية القومية والصحة العمومية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع احداث اللجنة العليا التونسية للرياضة بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 وهو هيكلا ذو صبغة استشارية وتنسيقية، ومكلف :

- بأبداء رأيه، ومساعدة وزير الشباب والرياضة في اعداد سياسة الحكومة في ميدان الرياضة .

- بتنسيق الانشطة الرياضية المشتركة.

الفصل 2 - تتركب اللجنة العليا التونسية للرياضة من :

- وزير الشباب والرياضة او من ينوبه، رئيس

- المدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة نائب رئيس، مفوض

إعلانات وإرشادات

وزارة المالية

دينار عملية اصدار حادية عشر لرقاع التجهيز ذات العشر سنوات وذلك بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1985 وطبقا لقرار وزير المالية المؤرخ في 3 جانفي 1985 المتعلق بضبط شروط واساليب اصدار وترجيح القسط الواحد والعشرين لرقاع التجهيز .

رقاع التجهيز

اعلان من وزير المالية يتعلق بفتح عملية اصدار حادية عشر للقسط الواحد والعشرين لرقاع التجهيز .

تفتح من 1 الى 15 نوفمبر 1985 بدخول الغاية والى حد 60.000.000